الا ان يكون خالينبعن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او وارثه س اي مات العامل والثمر نيء يقوم وارث العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعف او ثمره عذر ودفع فضاء مساقاة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح م لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله س لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس صاحبه برضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس صاحب الارض بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم يذكر س اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكر عليه لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر الذكاة بقوله وذكره الضرورة جرح اي مكان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة س اللبة المنخفض من الصدر وعروقها الحلقوم والمرئ والودجان م الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض اخذا بالجواز لقوله عليه السلام الذكاة من اللبة واللحيين م حل بقطع اي ثلاث منها س اقامة الاكثر مقام الكل ولكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة اللليطة م قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا قائمين س اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي لا تحل لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده س اي ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح س والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لفصل م والنخع وقطع الراس وذبحها من قفاه والنخع س اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان تبرد س اي يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا س قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليه م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي وتارك تسمية عمدا س هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي واقوى حججه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا نسلم في الحل

لم يحل

فيكون قل لا اجد مما لا قبل ولا تاكلوا ليلا يلزم الكذب م تركها ناسيا حل س بعذر النسيان قال الله تعالى لا تواخذنا ان نسينا فقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم كان على حاله النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان س اي باسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وحل التسمية لا باس به وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم لا يحل عكسه س هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولو مربح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يكن ذبحه س هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل لان ذكاة الام ذكاة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمير الاهلية والخيل والبغال والضبع والزنبور والسلحفاة التي ياكل الجيفة والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي سوى سمك لم يطف المار حاجي س الناب بالفارسية دندان پيش وذو ناب حيوان يصيد بالناب وذو مخلب طاير يخطف بالمخلب وفي الحمير الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار السلحفاة سنك پشت الابقع سبيه الغداف كلاغ سياه بزرك اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى اطفي مباح والجربوع من السمك وهو غير المائي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق بها س اي مع الذكاة

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع س حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا انضم معه من اكارعه او جلده س اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا س وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت فالحاجة ماسة الى هذا م وقبل الشرا احب س اي اشارة الاشتراك وعند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشرا م ولا تجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة س تقدم في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م فيضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)